او المشتري كذا في الاظهر الفساد ذكره اخي زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة كشرط ان
لا يبيع عبد بن الكمال بيركب الدابة المبيعة فانها ليست باهل للنفع او لا يقتضيه
لكن يلايمه كشرط رهن معلوم وكفيل حاضر بن ملك او جرى العرف به كبيع نعل
اي صرم سماه باسم ما يؤول يعني على ان يحذوه البايع ويشركه اي يضع عليه الشراك
وهو السير ومثله تسمير القبقاب استحسانا للتعامل بلا نكير هذا اذا علقه بكلمة
على وان بكلمة ان بطل البيع الا في بعت ان رضي فلان ووقته كخيار الشرط اشباه من
الشرط والتعليق وبحر من مسائل شتى واذا قبض المشتري المبيع برضى عبد بن الكمال
باذن بايعه صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد بحضرته في البيع الفاسد وبه
خرج الباطل وتقدم مع حكمه وح فلا حاجة لقول الهداية والعناية وكل من عوضيه
مال كما افاده بن الكمال لكن اجاب سعدي بانه لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كان
حقيقا احرا خرج بذلك فتنبه ولم ينهه البايع عنه ولم يكن فيه خيار شرط ملكه الا في
ثلاث مسائل في بيع الهازل وفي شراء الاب من مال طفله او بيعه له كذلك فاسدا
لا يملكه حتى يستعمله وفي المقبوض في يد المشتري امانة لا يملكه به واذا ملكه ثبت كل احكام
الملك الا في خمسة لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطئها ولا ان يتزوجها منه البايع ولا شفعة
لجاره لو عقارا اشباه وفي الجوهرة وشرح المجمع ولا شفعة بها فهي سادسة
بمثله ان مثليا والا فبقيمته يعني بعد هلاكه او تعذر رده يوم قبضه لانه به دخل
في ضمانه فلا تعتبر زيادة قيمته كالمغصوب والقول فيها للمشتري لانكاره الزيادة
ويجب على كل واحد منهما فسخه قبل القبض ويكون امتناعا عنه بن ملك او بعده
ما دام المبيع بحاله جوهرة في يد المشتري اعداما للفساد لانه معصية فيجب
رفعها بحر ولذا لا يشترط فيه قضاء قاض لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء درر
واذا اصر احدهما على امساكه وعلم به القاضي فله الفسخ جبرا عليهما حقا للشرع بزازية

وكل

وكل بيع فاسد رده المشتري على بايعه بهبة او صدقة او بيع او بوجه من
الوجوه كاعارة واجارة وغصب ووقع في يد بايعه فهو متاركة للبيع وبرئ المشتري
من ضمانه قنية والاصل ان المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى اعتبر
واصلا بجهة مستحقة ان وصل اليه من المستحق عليه والا فلا وتمامه في جامع الفصولين
فان باعه اي باع المشتري المشترى فاسدا بيعا صحيحا باتا فلو فاسدا او بخيار لم يمتنع
الفسخ لغير بايعه فلو منه كان نقضا للاول كما علمت وفساده بغير الاكراه فلو به
ينتقض كل تصرفات المشتري لو وهب وسلم او اعتق او كاتبه او استولدها ولو لم
يحبل ردها مع عقرها اتفاقا سراج بعد قبضه فلو قبله لم يعتق بعتقه بل
بعتق البايع بامره وكذا لو امره بطحن الحنطة او ذبح الشاة فيصير المشتري قابضا
اقتضاء فقد ملك المأمور ما لا يملكه الآمر وما في الخانية على خلاف هذا اما رواية
او غلط من الكاتب كما بسط العمادي او وقفه وقفا صحيحا لانه استهلكه حين وقفه
واخرجه عن ملكه وما في جامع الفصولين على خلاف هذا غير صحيح كما بسط المصنف
او رهنه او اوصى او تصدق به نفذ البيع الفاسد في جميع ما مر وامتنع الفسخ لتعلق
حق العبد به الا في اربع مذكورة في الاشباه وكذا كل تصرف قولي غير اجارة ونكاح
وهل يبطل النكاح الاتي بالفسخ المختار نعم ولو الجية ومتى زال المانع كرجوع
هبة وعجز مكاتب وفك رهن عاد حق الفسخ لو قبل القضا بالقيمة لا بعده
ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما فيخلفه الوارث به يفتى وبعد الفسخ لا يأخذه
بايعه حتى يرد ثمنه المنقود بخلاف ما لو شرى من مديونه بدينه شرا فاسدا فليس
للمشتري حبسه لاستيفاء دينه كاجارة ورهن وعقد صحيح والفرق في الكافي
فان مات احدهما او الموجر او المستقرض او الراهن فاسدا عيني ونبلى بعد الفسخ
فالمشتري ونحوه احق به من سائر الغرماء بل قبل تجهيزه فله حق حبسه